وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود
يعرفون المراة الغايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد بذلك المراة وذكر الخصاف
في الحيل رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليتزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال
الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو
للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الايمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ
بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها قال شمس الايمة وان الخصاف رحمه الله كان كبيرا في العلم يجوز الاقتدا به
وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا
تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة بالاسم الاخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها
لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت
منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار
الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى
فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى
فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما رجل له ابنة واحدة يزوجها من رجل وقال
زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح
اسم رجل غايب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غايبا لا يجوز
ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغايب معروفا
عند الشهود قال وان كان معروفا فلا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغايبة اذا ذكر الزوج
اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد بذلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل
اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح
لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب
على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي
الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال ابو البنت قد زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا
امروا ابا الخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا الخطبة فيصير
القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان
وعن ابي حفص السكردي رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب
الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام
قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد في الجامع الكبير
في مسايل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لاخر جيتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا
امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة
بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم يقل دادم او قال الرجل في نكاح امراة بوان
نكاح بدرقي فقال بدرقتم ولم يقل بزنيتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال
البايع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت
المراة في طلب خلع خويشتن خريدم بو وجهي فقال الرجل تزوجت فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم
ازتو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت ابنتي من
ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال رجل خطب لابنه
الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية براداد من بزني ابن دختر هوار درم فقال اب الابن
پذيرفتم جاز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره
جيتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جيت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتكها منك
فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الان بمحضر من الشهود فيقول

الرجل

الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل
قبلت لا يكون نكاحا ولعظم الامر في النكاح اجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف
فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال
كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك لا يجوز
ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف تمت
الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال لرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف يتم من غير قبول ولو قال للذي
له دين ابرني فقال ابرات يتم الابرا ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتدا ابراتك من الدين الذي لي عليك صح من غير
قبول لكن لو رد المديون بطل ابراه وابرا الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار
لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال
هلال رحمه الله بطل الوقف وقال الانصاري رحمه الله يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة
قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو
ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قري
الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف ينعقد ذلك
ولا يجوز النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة
اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلا ولا ظهار ولا يرث احدهما
من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن ابي حنيفة في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال
تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان
يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى الجنة جاز البيع وبطل الشرط وقال الحسن
ابن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك جاز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح
لانه توقيت وعندنا الكل سوا رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان
علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به
النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابرا عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق
والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي
ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع
ونحو ذلك واما الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط
المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبري زوجها من المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابرا لا يبرا
رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل
لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت
النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ
المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر
في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين
دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح
ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز
ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا
يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه
مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت
المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها

ما يكون بلفظ الامر من الايجاب

مسايل في القبول والرد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1